وفي السبع والمسوح
ببينة كسبي ...

ميقات عن عتق ومثل هذه عفو عن قصاص ونسب وحدود الله لكن مدالستر في الحدود افضل واذا قال
وحكم بشهادة كافرين و الا عبدين او صبيين نقضه هو وغيره في شرع الله ولو كانا فاسقين نقض
في الاظهر ولو شهد صبي ما بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما ملكه الله رتبة الكمال قبلت ثم
الفاسق اذا تاب قبلت شهادته ولا تكون على غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبار وجعل اكثرهم مدة سنة وغيرهم
سائر القضايا وجميع ما بد عي لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان و لدينا قول انه لا بد ان يجتمع
رجلان كغيره والزنا قالوا لا بد من شهادة اربعة رجال راوه زنا ويقبل شاهدان فيما
يقربه من الزنا ويقبل امير المومنين في المال وفي العقود المالية كلها شهادة رجلين او رجل
عضده امرتان وما غير الاموال كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الوقف اذا قلنا ملكه لله كهذه وجهان والشرك
والاسلام وشبه وما يطلع الرجال عليه غالبا فيشترط فيه رجلان وبعد فما كان ما لا يراه الرجال غالبا كنفاس
المراة وبكارتها والارتضاع بدرها وعيوب النسا المستورة فيثبت باربع نسوة ويثبت هذا برجلين او اثنين وما يثبت بالمرتين ذكر
من الحقوق وثبت في حكم الذين بشاهد ويمين الا عيوب النسا ونحوها اما الوقف فمن حلف مع شاهدان معه
سبل هذا وقفا فالاصح مذهب محمد بن ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه وقف والشهادة على الفعل نحو
رمي وضرب وغصب وزيادة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة على شي من ذلك كثير
حتى نشاهده بعينك فعند الكافة الاصم تقبل هنا وان كانت على قول و هذا مثل تحمل الشهادات
من اهلها او كالنكاح ومنا ملي ابرا او طلاقا او قرضا فيشترط رويته وسماع الكلام ونحوه فلا تقبل من الاعمى

كذلك

٧٤

مكشوف ثم معاين في المضائع
ثم ... الحم ...

كذلك الاصم اذا كلمه و هو مضجع باذنه بكلمة فيها ولازمه الى القاضي و اداها وتحملها اقبل العما ولو تحمل
شهادة عليها وهذا الادا ما استقرت اخبرها القاضي بيراها الشاهد ولو وجد وارجلا وعو بالعدالة موصوف
واخبرهم انها هي جازا لتحمل على الاصح ويجوز الشهادة بما حصل فيه الاستفاضة من نسب وكذا موت
في ادي عتق و ولا كتابة ل ووقف ونكح وملك في الاصح ولا اشهو بشرطها وهو ان يستفيض ويسمع
ثم يسمعه من جمع يومن مواطاتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب اوحط والشهادة بالملك باليد المجردة
ممنوعة بل اذا انضم اليها الاناخة بالدار مثلا وسكنى والتصرف مدة طويلة ولم يعارض جاز وان من تحمل شهادة
فطلب الادا فان امتنع اثم ولا يعين السلطان لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم يجد معه ثان نظرت واذا كانت
الشهادة مما يثبت فيها الملك شاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فما له من عذر ويجب اداوها ولا فلا
على الاصح ولو شهد فيما الناقع فيه شاهد ويمين احد هذين الشاهدين وقال الاخر تاتي اليمين معه لم يجز بل
ناس بلا [illegible] فان اصر على امتناع اثم ولا يجد في ذلك نيا وبلا ولو جوز ادا بها شروط لا يتعلق
في الذمة الاثم الا بها القرب قالوا واوجدت مسافة العدوى ومازاد فلا يجب فيه الاجابة الثاني العدالة اما
الفاسق المجموع على فسقه فلا بما ربي في الصحيح عدم وجوب الادا عليه و قد روي اذ وجوب الادا القائمة سق
مقاصع العدل الثاني عدم العذر فليس على المريض اجابة بل يسعف اليه فصل اذا اذنت له فقلت اشهد على شهادتي هذه
والا انا شاهد بكذا فاشهدك او قدم الى القاضي وسمعه يشهد عنده و كذا او لم يحضر قاضيا بل كان سامعا
له يقول اشهد ان لفلان من ثمر الجدار او بيع الفاعل الاصح والادعا لا يصلح الا في حق ادمي اما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)